منظور فيه

مطلب يلزم اجر المثل

مطلب لو سكن شريكه

مؤبد فانه جائز عنده ثم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه
الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين
له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر
تنفسخ القاضي لو غير مسجل ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع
هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق
واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة
وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف
على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية
بصحة المؤقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا
يعار ولا يرهن فيبطل شرط واقف الكتب الرهن كما في التنوير ولو سكنه المشتري
او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايؤن الا عندهما
فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه
المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلفت جهته وقفهما قارئ الهداية ولو وقف
نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده
في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى
قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر
موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة
انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كل احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاستغلال
قنية قلت ولو بعضه ملكا وبعضه وقفا وبالخ في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط
محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس
ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون
مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى

فوقه

مطلب البناء على المسجد

مطلب ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا

مطلب لا قصاص في عبد الوقف

مطلب اذا كان قولان مصححان

مطلب نقل كتب الوقف

فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع
ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره
فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه
مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند
الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك
اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي
ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب
مسجد او رباط او بئر او حوض اليه فتفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد
زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف
الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين
او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار
ببقره واكرته يعني عبيده الحراثين صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود
فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد
فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان
في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل
منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت
بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون
فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه
لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز
خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك
به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع
وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم ترد وبها بعده
وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها

Copyright © King Saud University